## مقرّ م.ت.ف. في نيويورك

يعتبر مقرّ منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة ذا طبيعة مختلفة عن مكتب الاعلام الفلسطيني؛ اذ انه مؤسس طبقاً لقرار الجمعية العامة، الرقم ٣٢٣٧ العام ١٩٧٥، بمنح منظمة التحرير صفة مراقب، مع تمتع بعثتها، طبقاً للتفسير القانوني الذي اصدره المكتب القانوني للامانة العامة العام ١٩٨٢ للمادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة، لنفس الحقوق وواجبات مبعوثي الدول الاعضاء. ومع ذلك، فقد كانت الرسالة التي يقوم بها مكتب الاعلام ورسالة المقر الفلسطني متوافقتين. فمن ناحية، يعتبر المقر دعماً لنشاط مكتب الاعلام، على المستوى الدولي، من خلال استغلال الأمم المتحدة كمنبر عالمي للقضية الفلسطينية؛ ومن ناحية أخرى، يعتمد المقر على هذا المكتب في المجال الدعائي للقضية الفلسطينية داخل الولايات المتحدة.

وقد لجأت الادارة الاميركية، مؤخراً، الى اصدار قرار مخالف للقانون الدولي والدستور الاميركي يقضي بغلق هذا المقرّ. واستندت، في ذلك، الى مشروع قانون اقرّه الكونغرس ووقّعه الرئيس الاميركي في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٨٧، يرغم منظمة التحرير على غلق مكتبها في الامم المتحدة. وبموجب ذلك القرار، حدّد تاريخ ٢١ آذار (مارس) ١٩٨٨ آخر موعد لتنفيذ القرار الاميركي. وقد اعترضت منظمة التحرير على القرار الاميركي، ورفعت دعوى قضائية الى احدى المحاكم الاميركية. امّا الامم المتحدة، فقد رفضت القرار ايضاً، على اعتبار ان بعثة منظمة التحرير تحميها الاتفاقية الموّقعة مع الولايات المتحدة العام ١٩٤٧، والمعروفة بـ «اتفاقية المقرّ». ونظراً الى أهمية كل من الاتفاقية ونصّ الدستور الاميركي، وما يشكّله القرار الاميركي من خرق فاضح لهما، فقد وجدنا من الأهمية عرض نصّ البنود المعنيّة بالخلاف حول شرعية وجود المقرّ الفلسطيني في المنظمة، وذلك طبقاً للمواد المذكورة وفق ترتيبها في هذين المصدرين.

### أولاً: اتفاقية المقر[١٤]

«م ١١: لن تضع الدولة الفيدرالية أو السلطات المحلية للولايات المتحدة أي عائق يمسّ التنقل من والى المقر لكل من: ١ ـ الممثلين الاعضاء او موظفي الامم المتحدة... ٢ ـ الخبراء التابعين لمنظمة الامم المتحدة... ٣ ـ ممثلي الصحافة والاذاعة والسينما... ٤ ـ ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين... ٥ ـ الاشخاص الآخرين المدعوين الى المقر من قبل الامم المتحدة، أو أي وكالة متخصّصة للقيام بأعمال رسمية. وسوف تقدم السلطات الاميركية المعنيّة الحماية الضرورية الى كل الاشخاص، في اثناء التنقّل من والى المقر...

«م ١٢: نصوص الفقرة ١١ ستطبق، أياً كان نوع العلاقات السائدة بين حكومات الاشخاص المذكورين وبين حكومة الولايات المتحدة.

«م ١٣: (أ) القوانين واللوائح القائمة في الولايات المتحدة، بخصوص دخول الأجانب، لا تطبّق بطريقة تؤثر على المزايا المشار اليها في المادة ١١. وحينما تطلب تأشيرات دخول للاشخاص المشار اليهم في م ١١ سوف تمنح لهم، وبدون رسوم، وبأسرع ما يمكن.

«(ب) القوانين واللوائح القائمة في الولايات المتحدة بخصوص اقامة الاجانب لن تطبّق بطريقة تؤثر على المزايا المشار اليها في م ١١، خاصة بالنسبة الى مغادرة أي شخص للولايات المتحدة، بسبب أي نشاط يقوم به بصفته الرسمية...

«تحتفظ الامم المتحدة... بالحق الكامل في السماح بدخول، أو حظر دخول، الاشخاص